

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٣

باعتبار قطعة أرض امتداد لتوسعات مركز طب الأعماق بالگردقة  
محافظة البحر الأحمر من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء  
بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لهذه التوسعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض  
الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ مهبط الطائرات المروحية لصالح  
مركز طب الأعماق التابع لوزارة الدفاع بمدينة الغردقة / محافظة البحر الأحمر .

( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ومساحتها ١١٧٦ متراً مربعاً والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها  
بالكشف والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع والمذكرة المرفقين .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عا طف عبيد

## مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٣

باعتبار قطعة أرض امتداد لتوسعات مركز طب الأعماق بالغردقة

محافظة البحر الأحمر من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء

بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لهذه التوسعات

نظراً لقيام وزارة الدفاع بإنشاء مركز طب الأعماق بمدينة الغردقة محافظة

البحر الأحمر وذلك لخدمة القطاعين العسكرى والمدنى والذى افتتحه السيد رئيس الجمهورية

عام ١٩٩٨

ولضرورة إنشاء مهبط للطائرات الهليكوبتر بالمنطقة المجاورة للمركز وذلك لسرعة

نقل الحالات المرضية إليه الأمر الذى يستلزم استقطاع قطعة أرض مساحتها ٢١ × ٥٦

متراً مربعاً ملاصقة لأرض المركز - بما يسمح بتنفيذ الغرض الذى من أجله أنشئ المركز -

طبقاً للموضح معالمها وحدودها بالخريطة المرفقة .

وحيث إن قطعة الأرض المطلوبة مملوكة ومشهورة منذ عام ١٩٨٩ لصالح شركة

مصر / أسوان لتسويق الأسماك ( تمتلك وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

٨٧٪ من رأسمالها ) والتي أفادت بسبق التصرف فيها بالبيع لمستثمر سعودى الجنسية

ولتعذر تدبير أى موقع آخر بديل لاستخدامه فى الغرض الذى يخدم مركز طب الأعماق

فإن الأمر يستلزم تقرير صفة النفع العام على هذه القطعة تمهيداً للسير فى إجراءات

نزع ملكيتها .

ولهذا الغرض تم التنسيق مع محافظة البحر الأحمر ووافق المجلس الشعبى والمحلى للمحافظة بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٨ على تقرير صفة النفع العام لهذه القطعة واستغلالها بواسطة وزارة الدفاع فى الغرض المطلوب وستتحمل وزارة الدفاع المبالغ المخصصة للتعويض طبقا لتقدير الجهات المختصة من موازنتها .

وعلى ضوء ذلك فقد رؤى إعداد مشروع قرار السيد رئيس مجلس الوزراء باعتبار قطعة الأرض المشار إليها من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمتفعة العامة .  
برجاء التفضل - لدى الموافقة - بإصداره .

مع وافر التحية ،

**مشير / حسين طنطاوى**

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى